



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٣)

صِفَةُ الْحَجِّ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلَوْ آذَنِي وَلِلَّسْلَمِينَ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٣)

صِفَةُ الْحَجِّ

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

صفحة الحج. / محمد بن صالح العثيمين. - ط٥، الرياض، ١٤٣٥ هـ

٤٠ ص، ١٧×١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين؛ ٢٣)

ردمك: ٣-٠٢-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج. أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٣٥/٦٠٦٥

٢٥٢، ٥ نيوي

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦٠٦٥

ردمك: ٣-٠٢-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الخامسة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم-عنيزة ٥١٩١١ ص.ب ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧

فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com

E.mail: info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤/١٠٧٩٢

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار السخنة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد

متفرع من مصطفى النحاس بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ محمول ٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أتقدم إلى إخواني بما تيسر من الكلام على شيء
من الحج بمناسبة حلول وقته، راجياً من الله تعالى أن
يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه، ونافعاً ومقرباً إليه، إنه
جواد كريم.

والكلام في الحج يتلخص فيما يأتي:

- ١ - الأحكام المتعلقة بالسفر.
- ٢ - متى فرض الحج، وعلى من يكون فريضة؟
- ٣ - من أين يُحرم من أراد الحج أو العمرة؟
- ٤ - الأنساك وأفضلها.
- ٥ - صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء
الحج بصفة مختصرة.
- ٦ - طواف الوداع.

- ٧ - محظورات الإحرام.
- ٨ - حكم فاعل هذه المحظورات.
- ٩ - زيارة المسجد النبوي.

الأحكام المتعلقة بالسفر

لما كان الحج لا بد له من السفر، بل هو نفسه سفر، كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا. فللسفر أحكام تتعلق به وأهمها ما يتصل بالصلاة، ويتلخص فيما يلي:

(أ) في الطهارة: فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء إن وجدته في وضوئه وغسله، فإن لم يجده تيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه منه، فيضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله، وكفيه من أطراف أصابعه إلى كوعه - وهو مفصل كفه من ذراعه - وبذلك يكون متطهراً طهارة كاملة لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء أو بوجود الماء، فإذا تيمم لصلاة الظهر وبقي على طهارته إلى العصر صلى العصر بلا تيمم، وكذلك لو بقي

إلى المغرب والعشاء على طهارته صلاهما بلا تيمم. وإذا حصل على المسافر جنابة ولم يجد الماء تيمم فارتفعت جنابته، فإذا وجد الماء عادت الجنابة ووجب عليه الاغتسال، وإذا أحدث ببول أو غائط ولم يجد الماء تيمم فارتفع حدثه، فإذا وجد الماء عاد حدثه ووجب عليه الوضوء؛ لحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته» وفي حديث آخر: «طَهُور المسلم» رواه أحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

والمسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليها بخلاف المقيم فيوماً وليلة.

(ب) في صلاة الفريضة: فالمسافر يصلي الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين فقط من حين أن يخرج من بلده حتى يرجع إليها، سواء طالت

(١) رواه أحمد (١٥٥/٥، ١٨٠) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).

مدة سفره أم قصرت، ففي «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة (يعني في حجة الوداع) فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقليل لأنس: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمتنا بها عشرًا^(١). وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٢). وفي رواية أخرى له: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى^(٣). ولمسلم: فأقرت صلاة السفر على

(١) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٥٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين لوئخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

الفريضة الأولى^(١).

ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه أتم في سفره مرة واحدة، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين واجب. وفي «صحيح البخاري» عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٢).

فجعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إتمام عثمان

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤).

رضي الله عنه من المصائب حيث استرجع له، وبَيَّن أن سنة النبي ﷺ وصاحبيه على خلافه، وقد كان عثمان رضي الله عنه يقصر في منى ست سنين أو ثماني سنين من خلافته، ثم أتم كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني أو قال: ست سنين^(١). وكان إتمامه لتأويل رآه رضي الله عنه، واختلفت الآثار وأقاويل العلماء في ذلك التأويل.

أما إذا صلى المسافر خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام، ففي «صحيح مسلم» عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ^(٢)،

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

وفيه أيضاً عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(١). وسواء دخل مع الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢).

وأما الجمع للمسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فسنة، حيث كان على ظهر سير، أي حيث كان سائراً؛ لما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء^(٣)، أما إذا كان نازلاً فالسنة أن لا يجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع بمنى؛ لأنه كان نازلاً، وإن جمع فلا بأس

(١) انظر تخريج الحديث قبل السابق.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

لاسيما إذا احتاج إلى ذلك لشغل يقضيه أو نوم يستريح فيه، وفي «الصحيحين» من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من قبة كانت له بالأبطح بمكة، قال أبو جحيفة: خرج بالهاجرة (يعني شدة الحر) إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين... الحديث^(١)، وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٢). وله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه نحوه تماماً^(٣). ومعنى «يخرج

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧) ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٣) السابق برقم (٧٠٦).

أمته» يوقعها في حرج وضيق.

(ج) في صلاة النافلة: فالمسافر يشرع له أن يتطوع بالنوافل كما يتطوع المقيم، فيصلّي صلاة الليل والوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وصلاة الكسوف، وفي «صحيح البخاري» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء (يعني لا يتنفل) حتى يقوم من جوف الليل^(١).

وفي «الصحيحين» عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال: أين كنت؟ فأخبرته، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله،

(١) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب تصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١، ١٠٩٢).

قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(١). وفيهما أيضاً عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحداً أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات^(٢). وفيهما أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣). وفيهما أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الكسوف، أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا

(١) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ، رقم (١١٠٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم (٣٣٦م).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

لحياته، فإذا رأيتموهما (يعني منخسفين) فافزعوا إلى الصلاة^(١)، وهذان الحديثان عامان لم يخص النبي ﷺ فيهما وقتاً دون وقت، ولا إقامة دون سفر.

وفي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة^(٢). و(أل) في التطوع تحتل الجنس وتحتل الاستغراق، ويؤيد الثاني أن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته حتى يرد دليل على تركه، ولم يرد الدليل على الترك فيما نعلم إلا في راتبة الظهر والمغرب والعشاء. ففي «صحيح مسلم» عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أتبل وأقبلنا معه

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦) ومسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٤).

حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون (يعني يصلون نافلة) قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان، ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١].

وسبق من حديثه في الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على أن النبي ﷺ كان لا يصلي راتبة لهما، ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» أي لو كنت متطوعاً بما تكمل به فريضتي من راتبة لأتممتها؛ بدليل أنه صحَّ عنه رضي الله عنه أنه كان يتطوع على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

ومن تراجع البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب من

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٩).

لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها.

أما راتبة الفجر فيصليها حضراً وسفراً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، ولم يكن يدعهما أبداً كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها (٤٢/٣) من «الفتح»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ فذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وأن النبي ﷺ أمرهم فساروا عن مكانهم، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم، وله نحوه من حديث أبي هريرة^(١).

وإنما أطلنا الكلام في تطوع المسافر بالنافلة؛ لأن بعض الناس يرى أن لا تطوع للمسافر مطلقاً، وقد تبين

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠، ٦٨١).

مما ذكرنا أن الذي دلَّ عليه الدليل أنه لا يتطوَّع برتبة الظهر والمغرب والعشاء، وما عدا ذلك من النوافل فباقي على مشروعيته. والله الموفق.

وللمسافر أن يتطوَّع في السفر وهو على ظهر مركوبه حيث كان وجهه، وإن لم يكن إلى جهة القبلة، ففي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة - يعني الفريضة - نزل فاستقبل القبلة^(١).

ومن أحكام السفر: أنه ينبغي أن يكون مع المسافر رفقة للإيناس ودفع الحاجة، فلا ينبغي أن يسافر الرجل وحده إلا لحاجة أو مصلحة دينية، للجهاد في سبيل الله ونحوه، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا

(١) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(١). وينبغي أن يكون معه ما يثبت اسمه وعنوانه حتى لا يخفى لو حصل عليه تلف بحادث أو غيره.

ومن أحكام السفر: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم سواء كان السفر بعيداً أم قريباً، وسواء كان للحج أم لغيره، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء، وسواء كان معها نساء من أقاربها وصاحباتها أم لا، وسواء غلب على الظن سلامتها أم لا، وسواء كان ذلك في طيارة أو غيرها، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٨).

النبي ﷺ: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»^(١). فأطلق النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ولم يقيده بسفر دون سفر، ولا بامرأة دون أخرى، ولا بحال دون حال، ولم يستفصل الرجل عن امرأته.

والمَحْرُمُ زوج المرأة وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة أو الرضاع سبعة: الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ، وابنه وإن نزل، وابن الأخت وإن نزل، والعم وإن علا، والخال وإن علا.

والمحارم من المصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة وإن علا، وابن زوج المرأة وإن نزل، وزوج بنت المرأة وإن نزلت، والرابع زوج أم المرأة وإن علت، بشرط أن يكون قد دخل بها.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣). ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ويشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون لا يكفيان لجواز السفر معهما.
وعلى هذا فإذا لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحج؛ لأنها لا تستطيع إليه سبيلاً.

متى فرض الحج؟

فرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة على أرجح أقوال أهل العلم؛ لأن فرضه كان بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتلك الآية في صدر سورة آل عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة، وحكمة تأخر فرضه - والله أعلم - أن مكة - زادها الله شرفاً - كانت قبل تلك السنة تحت سيطرة المشركين من قريش، فليس يتسنى للنبي ﷺ وأصحابه أن يحجوا على الوجه الأكمل، وما أمر عمرة الحديبية ببعيد، فقد صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه سنة ست من الهجرة عن إتمام عمرتهم.

والحج فريضة على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع للحج بماله وبدنه .

فأما غير البالغ، فلا يجب الحج عليه، لكن يصح منه، وله فيه أجر حج التطوع، وإذا بلغ أدَّى الفريضة؛ لأن حجه قبل بلوغه حج قبل وقت خطابه به، فهو كما لو أدَّى صلاة الفريضة قبل وقتها .

والعاجز عن الحج بماله كالفقير والرقيق لا يجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع فلا يجب عليه .

وأما العاجز ببذنه فقط: فإن كان عجزه لا يرجى زواله كالكبر والمرض المستمر فإنه يوكل من يحج عنه، وإن كان عجزه يرجى زواله كالمرض الطارئ فإنه ينتظر حتى يشفى منه ثم يحج، فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته .

ومتى وجب الحج على المسلم وجب عليه المبادرة إلى أدائه؛ لأن أوامر الله ورسوله إذا لم تكن مقيدة بوقت، ولم تقم قرينة على أنها للتراخي فهي على الفور،

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد، وفي سنده ضعف^(١). لكن القول بالفورية له أدلة عامة تؤيد هذا الحديث.

من أين يحرم من أراد الحج أو العمرة؟

يحرم من أراد الحج أو العمرة من المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ وهي خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، ويسمى (أبيار علي) لأهل المدينة، ومن مرَّ بها من غيرهم.

الثاني: الجحفة، وهي قرية قديمة خربت، فجعل الناس بدلها (رابغاً) لأهل الشام، ومن مرَّ بها من غيرهم إن لم يَمروا بذِي الحليفة قبلها.

الثالث: يلملم، وهو جبل أو مكان بتهامة، ويسمى (السعدية) لأهل اليمن ومن مرَّ به من غيرهم.

(١) رواه أحمد (١/٣١٣).

الرابع: قرن المنازل، ويسمى (السيل) لأهل نجد، ومن مرَّ به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق، ويسمى (الضريبة) لأهل العراق، ومن مرَّ بها من غيرهم.

فَمَنْ مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم.

ومن حاذاها من طريق الجو أو البحر وجب عليه أن يحرم عند محاذاتها، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يهبط في المطار أو يرسي في الميناء؛ لأن هذا من تعدي حدود الله، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَمَنْ كان دون هذه المواقيت من مكة أحرم من موضعه حتى مَنْ في مكة يحرمون من مكة إلا للعمرة فيحرمون من خارج الحرم أي من وراء الأميال من الحل؛ لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن أبي بكر: «اخرج بأختك (يعني عائشة)

من الحرم فلتنهل بعمره»^(١).

وَمَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا يَرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً كَمَنْ يَرِيدُ تِجَارَةً أَوْ زِيَارَةً قَرِيبٍ أَوْ طَلَبَ عِلْمٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجْبَانِ فِي الْعُمْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَا إِحْرَامٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الأنساك وأفضلها

الأنساك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (أي بعد دخول شهر شوال)، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه.

والقران: أن يقرن بين الحج والعمرة، فيحرم بهما

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾ رقم (١٥٦٠) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

جميعاً، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

وجمهور العلماء على أن الإنسان مخير بين هذه الأنساك، واختلفوا في الأفضل منها، والصحيح أن الأفضل التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحشهم عليه، ولأنه أكثر عملاً، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر، حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج.

ويجب بالتمتع هدي شكران لا جبران، مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، ويفرقه بمنى أو بمكة ويأكل منه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد وسبعة أيام إذا رجع.

والقارن كالتمتع في وجوب الهدى أو بدله.

صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج
بصفة مختصرة.

(أ) العمرة

١ - إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيَّب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولبس إزاراً ورداء أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير ألا تتبرج بزينة.

٢ - ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة؛ ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة.

٣ - ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة، فيقول: (ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك اللهم عمرة).

يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة.

ويسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ بالطواف فيقطعها.

٤ - فإذا وصل إلى مكة بدأ بالطواف من حين قدومه، فيقصد الحجر الأسود فيستلمه (أي يمسحه) بيده اليمنى ويقبله إن تيسر بدون مزاحمة وإلا أشار إليه، ويكبر ثم ينحرف فيجعل البيت عن يساره، فإذا مرَّ بالركن اليماني وهو آخر ركن يمر به بعد ركن الحجر استلمه بيده اليمنى إن تيسر بدون تقبيل، ويطوف سبعة أشواط، يرمل الرَّجُلُ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويضطبع في جميع الطواف.

والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويذكر الله ويسبِّحه في طوافه، ويدعو بما أحب في خشوع وحضور قلب، وكلما أتى الحجر الأسود كَبَّرَ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾
 [البقرة: ٢٠١]. وأما التقيد بدعاء معين لكل شوط فليس له أصل من السنة بل هو بدعة محدثة.

٥ - فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم، ولو بَعُدَ عنه، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٦ - ثم يطوف بالصفاء والمروة - أي بينهما - سبعة أشواط، يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة، والسنة أن يصعد عليهما ويقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويذكر الله ويدعوه، والسُّنَّةُ للرجل أن يسعى بين العَلَمَيْنِ الأخضرين سعياً شديداً.

٧ - فإذا أتم السعي قَصَّرَ من شعر رأسه يعمّه بالتقصير، وتَقَصَّرَ المرأة منه قدر أنملة.

وبذلك تَمَّتِ العمرة، وحلٌّ من إحرامه فيتمتع بكل ما أحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك.

(ب) الحج

١ - فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ويفعل عند إحرامه كما فعل عند إحرام العمرة من الغسل والطيب ولبس ثياب الإحرام.

٢ - فإذا فرغ من ذلك نوى الدخول في الحج، فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك اللهم حجًا).
يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة.

ويسن الإكثار من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد فيقطعها.

٣ - ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصر الرباعية إلى ركعتين ولا يجمع.

٤ - فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة

فينزل بنمرة إن تيسَّر له إلى الزوال وإلا نزل بعرفة، فإذا زالت الشمس صَلَّى الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ثم تفرَّغ لذكر الله ودعائه، يستقبل القبلة في ذلك ولو كان الجبل خلفه حتى تغرب الشمس.

٥ - فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة فصَلَّى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ويبيت بها، فإذا صلى الفجر اشتغل بذكر الله ودعائه حتى يسفر جداً.

٦ - فإذا أسفر جداً سار إلى منى، فإذا وصل إليها بدأ برمي جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، كل حصاة فوق الحمصة قليلاً، ويكَبِّرُ مع كل حصاة بخشوع وتعظيم لله تعالى.

فإذا فرغ من رميها نحر هديه إن تيسَّر، ثم حلق رأسه كله أو قصَّره، والحلق أفضل إلا المرأة فتقصر من رأسها بقدر أنملة.

وبالرمي والحلق أو التقصير يحل من إحرامه التحلل الأول، فيلبس ثيابه ويتطيب ويفعل كل ما أحل الله له قبل

الإحرام ما عدا النساء، فإنه لا يحل له ما يتعلق بهن حتى يحل التحلل الثاني.

ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة على صفة ما سبق في طواف العمرة وسعيها؛ إلا أنه لا يرمل في الطواف ولا يضطبع؛ لأنهما (أعني الرمل والاضطباع) لا يشرعان في غير الطواف أول ما يقدم.

وبالطواف والسعي المسبوقين برمي الجمرة والحلق أو التقصير يحل التحلل الثاني، فيحل له كل ما أحل الله له قبل الإحرام حتى النساء.

وخلاصة ما يفعل من الأنساك يوم العيد ما يلي:

* رمي جمرة العقبة.

* نحر الهدي.

* الحلق أو التقصير.

* الطواف والسعي.

والسنة أن يرتبها هكذا، وإن لم يتيسر له فقدّم بعضها على بعض فلا حرج.

- ٧ - ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.
- ٨ - ويرمي الجمرات الثلاث في هذين اليومين بعد الزوال، يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها تقدم قليلاً عن الزحام، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو الله تعالى بما أحب دعاء طويلاً، ثم يرمي الجمرة الثانية ويقف بعدها للدعاء كما فعل في الأولى سواء.
- ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم العيد كما رمى الجمرتين قبلها، ولا يقف بعدها للدعاء.
- ٩ - فإذا أتم رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تأخر في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار فيه بعد الزوال وهو أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ وفيه زيادة عمل صالح. وإن شاء تعجل في يومين فخرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب.

وينبغي أن يكثر من التكبير والذكر في تلك الأيام والليالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١). وبهذا تمت أفعال الحج.

طواف الوداع

إذا أنهى الحاج جميع أفعال الحج وأراد الرجوع إلى بلده؛ فإنه لا يخرج من مكة حتى يطوف بالبيت طواف الوداع، يجعله آخر أموره عند سيره.

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥).

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام:
وتتلخص فيما يلي:

- ١ - إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وألحق به جمهور العلماء شعر بقية الجسم.
- ٢ - إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين، ألحقه جمهور العلماء بالشعر بجامع الترفه.
- ٣ - استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثوب أو المأكول أو المشروب.
- ٤ - لبس القفازين وهما شراب اليدين.
- ٥ - المباشرة لشهوة.

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير كما ذكره الله تعالى في القرآن في حلق الرأس، وقيس عليه الباقي، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما في مكة أو في مكان فعل المحظور.

٦ - الجماع في الفرج، وإذا وقع في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور:

* فساد النسك الذي وقع فيه الجماع.

* وجوب المضي فيه.

* وجوب قضائه من العام القادم.

* فدية نحر بدنة يفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

٧ - عقد النكاح، وليس فيه فدية، لكن النكاح يفسد سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيله فيه.

٨ - قتل الصيد البري المتوحش، وعليه جزاؤه وهو ذبح مثله يفرقه على فقراء الحرم، أو تقويمه بطعام يفرقه على فقراء الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وهذه المحظورات الثمانية حرام على كل محرم ذكراً

كان أم أنثى، ويختص الذَّكَرُ بالمحظورين التاليين:

١ - تغطية الرأس بملاصق، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به.

٢ - لبس المخيط، وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والخفين، فأما الإزار والرداء المرقع فلا بأس به، وكذلك لا بأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسמاعة الأذن ووعاء النفقة ونحوها.

وتختص الأنثى بالمحظور التالي:

تغطية الوجه على أي صفة كانت، وقال بعض العلماء: المحظور عليها النقاب فقط، وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه، والأوّل أن لا تغطيه مطلقاً، إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيره.

وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة.

حكم فاعل هذه المحظورات

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

الأولى: أن يفعل المحذور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فديته. قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حرٍّ يخاف منه جاز له تغطيته، وعليه الفدية على التخيير بين ما سبق.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، لكن متى زال العذر

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) والطبراني في «الصغير» (٥٢/٢).

فعلم بالمحذور أو ذكره أو زال إكراهه أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عنه - أي عن المحذور - فوراً.

زيارة المسجد النبوي

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهي: المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة، والمسجد الأقصى في القدس. والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومن أجل هذا تُشرع زيارة المسجد للصلاة فيه كل وقت وليس خاصاً في وقت الحج، ولا علاقة له بالحج، فالحج يكمل بدونه، ولا ينقص بتركه، لكن الناس جعلوه مع الحج ليكون السفر لهما واحداً لاسيما لمن يشق عليه أفراد كل واحد منهما بسفر كأهل الأقطار البعيدة.

فإذا دخل المسجد صلى فيه ما شاء الله ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ فوقف أمامه وقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم يخطو عن يمينه قليلاً لِيُسَلِّمَ على أبي بكر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ﷺ، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً.

ثم يخطو عن يمينه قليلاً لِيُسَلِّمَ على عمر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً.

ويخرج إلى مسجد قباء متطهراً ويصلي فيه.

ويزور البقيع وهو مقبرة المدينة فيسَلِّمُ على عثمان رضي الله عنه، فيقف على قبره ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً. ويسَلِّمُ على أهل البقيع ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

ويخرج إلى أحد فيزور قبر حمزة عم النبي ﷺ وَمَنْ هُنَاكَ مِنَ الشَّهَدَاءِ، ويترضى عنهم، ويدعو لهم بالمغفرة

والرحمة .

والمرأة لا تزور القبور لا قبر النبي ﷺ ولا قبور غيره .
وليس في المدينة شيء يُشرع قصده من المساجد
وغيرها سوى ما ذكرنا .
والله الموفق ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين .

كتبها الفقير إلى الله
محمد الصالح العثيمين

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الأحكام المتعلقة بالسفر	٤
متى فُرض الحج؟	١٩
من أين يحرم من أراد الحج أو العمرة؟	٢١
الأنساك وأفضلها	٢٣
(أ) العمرة	٢٥
(ب) الحج	٢٨
طواف الوداع	٣٢
محظورات الإحرام	٣٣
حكم فاعل هذه المحظورات	٣٦
زيارة المسجد النبوي	٣٧
الفهرس	٤٠